محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـد المومـني ، جمـيل محاديـن ، ناصـر التـل ، أحمـد الخطيـب

---

lawpedia.jo

قـــدم رئيس النيابة العامة هذا التمييز بناءً على طلب من وزير العدل بمقتضى المادة ((٢٩١)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للطعن في الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ((٢٠٠٩/١٢٨٦)) محكمة بداية جزاء الزرقاء المفصولة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ والدعوى الاستئنافية رقم ((٢٠٠٩/٤٤٨٦٢)) استئناف جزاء عمان واللتين لم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما وذلك لعرضهما على المحكمة لوجود مخالفة للقانون في الحكمين الصادرين في هاتين القضيتين .

وقد استند رئيس النيابة العامة في طلب النقض للسبب الوارد في كتاب وزير العدل رقم ((١٠/٧/ن/٢٥٢/٥٩٦)) تاريخ ٢٠١٠/١/٦ وهو تخطئة محكمة بداية جزء الزرقاء بقرارها رقم ((٢٠٠٩/١٢٨٦)) تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ من حيث إدانتهما للظنين

بناء على اعتراف صريح وواضح منه بالجرم الذي ارتكبه مما سهل على المحكمة دون أن تبحث مسألة الأسباب المخففة التقديرية والتي من الممكن أن يستفيد منها الظنين نتيجة اعترافه حيث استقر قضاء محكمة التمييز على أن الاعتراف وتسهيل مهمة المحكمة يعتبران من الأسباب المخففة التقديرية .

القـــــــــرار

لـــــدى التدقـــــيق والمداولـــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير

إلى أنه تمت إحالة الظنين إلى محكمة بداية جزاء الزرقاء لملاحقته عن جرم مخالفة قانون الصحة العامة المتمثل في عدم مطابقة القواعد الفنية لمواصفات ميـــاه الشرب طبقاً للمادة ((٢/أ/٦٢)) من قانون الصحة العامة رقم ((٤٧)) لسنة ٢٠٠٨ وبعـــد استكمال إجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضر الدعوى أصدرت محكمـــة بدايـــة جزاء الزرقاء حكماً رقم ((٢٠٠٩/١٢٨٦)) تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ قضت فيه بإدانة الظنـــين بالجرم المسند إليه بحدود المادة ((٢/أ/٦٢)) من قانون الصحة العامة رقم ((٢٠٠٨/٤٧)) والحكم عليه بالغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .

لم يرض الظنين بهذا القرار فطعن فيه اســـتئنافاً حيـــث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً بـــرقم ((٢٠٠٩/٤٤٨٦٢)) تـــاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

طلب وزير العدل بكتابه رقم ((٢٥٢/٥٩٦/ن/١٠/٧)) تاريخ ٢٠١٠/١/٦ إلـــى رئيس النيابة العامة عرض ملف الدعوى البدائية الجزائية رقم ((٢٠٠٩/١٢٨٦)) بداية جزاء الزرقاء الصادر فيها حكم بـــتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ والاستئنافـــية الجزائـــية رقـــم ((٢٠٠٩/٤٤٨٦٢)) الصادر فيها حكم بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ على محكمة التمييز لوقوع إجراء مخالف للقانون فيها وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما .

وقد تقدم رئيس النيابة العامة إلى محكمتنا بهذا الطلب على مقتضى المادة ((٢٩١)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بمقتضى كتابـــه رقـــم ((٥١/٢٠١٠/٤/١)) تـــاريخ ٢٠١٠/١/١١ .

وقـــــد اســـــتند وزيـــــر العـــــدل فـــي طلبـــه لمـــا يلـــــي :-

أخطأت محكمة بداية جزاء الزرقـــاء بقرارهـــا رقـــم ((٢٠٠٩/١٢٨٦)) تـــاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ ووجه الخطأ بذلك يتضح من خلال إدانتها للمشتكى عليه علـــى اعتراف واضح وصريح منه بالجرم الذي ارتكبه مما سهل مهمـــة عمـــل المحكمـــة دون أن

lawbedia.jo

تبحث مسألة الأسباب المخففة التقديرية والتي من الممكن أن يستفيد منها المستدعي الظنـــين نتيجة اعترافه بالجرم المسند إليه حيث استقر قـــضاء محكمـــة التمييـــز علـــى أن الاعتراف وتسهيل مهمة المحكمة يعتبران من الأسباب المخففة التقديرية .

وحيث أن محكمة بداية جزاء الزرقاء لم تبحث في اعتراف المستدعي الظنين فيما إذا كان يشكل سبباً مخففاً بالمعنى الوارد في المادة ((١٠٠)) من قانون العقوبات فإن قرارهـــا يغدو مستوجباً النقض .

وفـــــي الـــــرد علـــــى ســـــبب طلـــــب النقـــــض :-

نجد أنه من المقرر في قضاء محكمتنا أن اعتراف المتهم أو الظنين أمـــام المحكمـــة بالوقائع الجرمية المسندة إليه يسهل من مهمة المحكمة في قضائها ويعتبر سبباً مخففاً تقـــديرياً وبأن الأخذ بقاعدة اعتبار الاعتراف سبباً مخففاً تقديرياً يشجع ويحفز المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم على الاعتراف بالوقائع الجرمية المسندة إليه ليستفيد من ذلك بمكافأته نتيجة ســـبباً مخففاً تقديرياً يستدعي تخفيض العقوبة المفروضة بحقه وحيث أن الظنين

قد اعترف أمام محكمة بداية الجزاء بالجرم المسند إليه وطلب رحمـــة المحكمـــة وبـــأن محكمة بداية الجزاء قد اعتمدت في إدانتها للظنين على هذا الاعتراف وأغفلـــت البحـــث أو النظر إلى مسألة الأسباب المخففة التقديرية التي يرتب قضاؤها استعمالها والأخذ بها تبعاً لذلك الاعتراف سيما وأن قانون الصحة العامة رقم ((٤٧)) لـــسنة ٢٠٠٨ لا يمنـــع اســـتعمال الأسباب المخففة التقديرية .

وعليه يكون سبب طلب النقض وارداً على القرار المطعون فيه .

لـــــــــــذا فإننا نقرر نقض القرارين ١. قرار محكمة استئناف جزاء عمـــان ((٢٠٠٩/٤٤٨٦٢)) تـــاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ وقـــرار محكمة بدايـــة جـــزاء الزرقاء رقـــم ((٢٠٠٩/١٢٨٦)) تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

وحـــــــــيث جاء النقض لصالح المحكوم عليه فيكون له مفعول النقض العادي

lawpedia.jo

عملاً بأحكام المادة ((٤/٢٩١)) من قانون أصول المحاكمات الجزائـــية .

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بـــتاريخ ٢٨ محـــرم ســـــنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/١/١٤م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo